

Distr.: General
21 March 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ٢٦-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بوسائل منها التعقب الفعّال للأسلحة النارية في التحريّات الجارية.
- ٣ - رصد تدفّقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على كلّ من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.
- ٤ - التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال منع صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.



الشروح

١ - المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سُيْفَتَح اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، في قراره ٤/٥ المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية معنياً بالأسلحة النارية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يترأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

وقرّر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدّي الفريق العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين؛ و(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ و(ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للفريق العامل أن يُحسّن التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

وأعرب المؤتمر، في قراره ٢/٦، المعنون "ترويج الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وتنفيذه"، ضمن جملة أمور، عن تقديره للعمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الأول الذي عُقد

يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، وأحاط علماً بالتوصيات الواردة في تقريره (CTOC/COP/2012/6). وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى الفريق العامل أن يواصل إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر عملاً بالولاية المسندة إليه فيما يتعلق بروتوكول الأسلحة النارية وفقاً لقرار المؤتمر ٤/٥، وقرّر أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل في فترة ما بين الدورتين.

ودعا المؤتمر، في قراره ٢/٦ أيضاً، الفريق العامل إلى النظر في تقديم مقترحات عملية لتنفيذ التوصيات التي صاغها في اجتماعه الأول، وشجّع الدول على أن تعرض، من خلال الفريق العامل، آراءها وتعليقاتها ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعوامل التي قد تعوق الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه أو تنفيذه، وكذلك ما يتعلق منها بمواطن القوة والممارسات الجيدة والتقدم المحرز في تنفيذه، بغية توطيد التعاون على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليهما.

وفي القرار نفسه كذلك، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى مساعدة المؤتمر على ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، والتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات، واستراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وأتفق المكتب الموسّع لمؤتمر الأطراف، في اجتماعه المعقود في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني للفريق العامل.

وقد أعدّ تنظيم الأعمال المقترح، الوارد في مرفق هذه الوثيقة، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٦ من أجل تمكين الفريق العامل من أداء المهام المسندة إليه ضمن حدود ما هو متاح له من وقت وخدمات مؤتمرات. ومن شأن الموارد المتاحة للفريق العامل أن تُمكنه من عقد جلستين عامتين يومياً مع خدمات ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٢ - التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بوسائل منها التعقب الفعّال للأسلحة النارية في التحريّات الجارية

يتضمّن تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عدداً من التوصيات المقدّمة من الفريق إلى المؤتمر، والتي كانت تهدف إلى تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وقد شملت تدابير محدّدة ترمي إلى تدعيم تصدّي أجهزة العدالة الجنائية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأشكال الجريمة المنظمة ذات الصلة. وقد أوصى الفريق العامل، ضمن جملة أمور، بأن يحثّ المؤتمر الدول الأطراف التي لم تقم بعد بمراجعة وتدعيم تشريعاتها وبتجريم الأفعال المشمولة بروتوكول الأسلحة النارية بأن تفعل ذلك، بوسائل منها استحداث جزاءات تتناسب مع طبيعة الجرم وجسامته. كما أوصى الفريق، ضمن جملة أمور، بأن تهدف الدول إلى تدعيم قدرتها العامة على إجراء التحقيقات الجنائية وتقاسم المعلومات والممارسات الجيدة في مجال التحقيق في الجرائم المتعلّقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها، وإلى تعزيز التعاون الدولي، بما فيه التعاون المتعلق بتعقب الأسلحة النارية والذخيرة والتعاون القضائي وتسليم المطلوبين، من أجل مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة وصلاتها بالجريمة المنظمة.

وطلب المؤتمر، في قراره ٢/٦، إلى مكتب المخدّرات والجريمة أن يُقدّم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من خلال برنامجه العالمي المتعلق بالأسلحة النارية، المساعدة في تعزيز قدراتها على التحقيق في صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وفي أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الصلة، وملاحقة مرتكبيها قضائياً عن طريق أمور منها تنظيم حلقات عمل ذات طابع عملي وتبادل الخبرات والإشراف على الاتصالات بين المسؤولين عن التحقيق والملاحقة القضائية بشأن تطبيق الاتفاقية وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية.

وسُتعرّض على الفريق العامل للنظر في هذا البند ورقة معلومات أساسية مقدّمة من الأمانة عن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (CTOC/COP/WG.6/2014/2). وسوف يتضمّن أحد أبواب تلك الورقة عرضاً للتحديات القائمة والممارسات الجيدة فيما يتعلّق بتجريم الأفعال المرتبطة بالأسلحة النارية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها، وكذلك للتدابير العملية الرامية إلى تسهيل تقاسم المعلومات والتعاون الدولي، بوسائل منها التعقب الفعّال للأسلحة النارية في التحقيقات الجارية. وثمة باب فرعي في ورقة المعلومات الأساسية، يتعلّق بالتحديات القائمة في اعتماد أطر تشريعية مناسبة، سوف يتضمّن معلومات عن

التحديات التي تواجهها الدول في ترجمة أحكام المعاهدات المتعددة المتعلقة بالأسلحة النارية إلى تشريع داخلي، وعن المصاعب القانونية والعملية التي يواجهها الممارسون نتيجة لعدم وجود أحكام تجريم مناسبة فيما يتصل بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وثمة باب فرعي آخر، يتعلق بالتحريي عن الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها، سوف يتناول أهم الصعوبات التي يواجهها الممارسون في إجراء تحقيقات جنائية في القضايا المنطوية على جرائم متعلقة بالأسلحة النارية، كما سيتضمن عرضاً للأهمية الاستراتيجية لوجود توليفة من مهارات تقنية وتحقيقية كافية وأدوات عملية في مجال التحقيقات الجنائية. وثمة باب فرعي ثالث، يتعلق بالتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، سوف يتناول بعض التحديات التي يواجهها الممارسون في معالجة القضايا عبر الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية، كما سيشير إلى الممارسات الجيدة والأدوات المتاحة في مجال تيسير وتعزيز تقاسم المعلومات والتعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيق في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها.

وسوف تُعرض على الفريق العامل أيضاً للنظر في هذا البند مذكرة من الأمانة عمّا يضطلع به مكتب المخدرات والجريمة من أنشطة لترويج التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2014/3). وسوف تتضمن تلك الوثيقة مقترحات بشأن تدابير عملية لتسهيل تنفيذ ما قدّمه الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الأول من توصيات ذات صلة.

وسوف تقدّم الأمانة في إطار هذا البند عرضاً إيضاحياً عن أعمال البرنامج العالمي المعني بالأسلحة النارية.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من الأمانة عن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (CTOC/COP/WG.6/2014/2)

مذكرة من الأمانة عن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2014/3)

٣- رصد تدفقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

طلب المؤتمر في قراره ٤/٥ إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يجري دراسةً عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة في ذلك الاتجار، تستند إلى تحليل المعلومات المقدّمة من الدول عن الأسلحة والذخيرة المصادرة. وفي دورة المؤتمر السادسة، قدّمت الأمانة معلومات عن النتائج الأولى لتلك الدراسة، وملخصاً للمعلومات التي جمعتها من الدول عن أحوال الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في بلدانها (CTOC/COP/2012/12).

وأحاط المؤتمر علماً، في قراره ٢/٦، بالمعلومات التي جمعها مكتب المخدرات والجريمة حتى ذلك الحين لدى إجراء تلك الدراسة، وطلب إلى المكتب أن يُحسّن المنهجية وأن يُكمل الدراسة وفقاً للولاية المسندة إليه، لكي ينظر فيها المؤتمر أثناء دورته السابعة. ودعا المؤتمر الدول إلى المشاركة في الدراسة والإسهام فيها حسب الاقتضاء.

وعملاً بتلك الولاية، قام المكتب بتحسين منهجية الدراسة وأتاح استبيانين إلكترونيين بغية تنميط وتسهيل عملية جمع البيانات من الدول. وسوف يُعرض على الفريق العامل للنظر في البند ٣ الاستبيان بشأن الضبطيات السنوية (CTOC/COP/WG.6/2014/CRP.1) والاستبيان بشأن الضبطيات المهمة (CTOC/COP/WG.6/2014/CRP.2).

وسوف تُعرض على الفريق العامل أيضاً للنظر في هذا البند ورقة المعلومات الأساسية من الأمانة عن التحدّيات القائمة والممارسات الجيدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (CTOC/COP/WG.6/2014/2). وثمة باب في تلك الوثيقة سوف يتناول أهمية الجمع المنتظم والتحليل الدوري للبيانات ذات الصلة بالأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة، لغرض رصد تدفقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، كما سيتضمّن عرضاً للحالة الراهنة لما يقوم به مكتب المخدرات والجريمة من أعمال في سبيل إجراء دراسة عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة فيه.

وسوف تُعرض على الفريق العامل أيضاً مذكرة من الأمانة عن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب المخدرات والجريمة لترويج التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2014/3). وسوف تتضمّن تلك المذكرة، ضمن جملة أمور، معلومات عمّا اضطلع به المكتب من أنشطة ذات صلة بالدراسة، وعمّا صاحب ذلك من دعم مقدّم إلى الدول الطالبة في مجال جمع البيانات وتحليلها.

وفي إطار هذا البند، سوف تقدّم الأمانة عرضاً شفوياً لعمل مكتب المخدّرات والجريمة المتعلّق بإجراء دراسة عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المُستخدَمة فيه.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من الأمانة عن التحدّيات القائمة والممارسات الجيّدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (CTOC/COP/WG.6/2014/2)

مذكّرة من الأمانة عن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لترويج التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2014/3)

دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية: الاستبيان بشأن الضبطيات السنوية (CTOC/COP/WG.6/2014/CRP.1)

دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية: الاستبيان بشأن الضبطيات المهمّة (CTOC/COP/WG.6/2014/CRP.2)

٤ - التحدّيات القائمة والممارسات الجيّدة في مجال منع صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة

لاحظ المؤتمر في قراره ٢/٦ أنّ بروتوكول الأسلحة النارية يعترف بالأغراض القانونية القابلة للتحقّق منها، كالصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح، وأكّد مجدّداً التزام الدول الأطراف بأنّ تلتزم الدعم وبأنّ تتعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأقرّ بأنّ هذا التعاون يتيسّر بالاعتراف بتلك الأغراض المشروعة. وأوصى الفريق العامل في اجتماعه الأول بأنّ يحثّ المؤتمر الدول الأطراف على ضمان أن يكون إنتاج الأسلحة النارية، بما فيها الأسلحة النارية المصنوعة يدوياً، وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة ممتثلّاً للاشتراطات الخاصة بسلامة الترخيص والإذن والوسم، بوسائل منها استخدام أحكام التجريم المناسبة.

وسوف تُعرَض على الفريق العامل، للنظر في البند ٤، ورقة معلومات أساسية من الأمانة عن التحدّيات القائمة والممارسات الجيّدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها

ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (CTOC/COP/WG.6/2014/2). وثمة باب في ورقة المعلومات الأساسية سوف يتناول مسألة صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، حسب تعريفه الوارد في بروتوكول الأسلحة النارية، كما سيحدّد بعض الممارسات الجيدة في مجال منعه ومكافحته.

الوثائق

ورقة معلومات أساسية من الأمانة عن التحدّيات القائمة والممارسات الجيدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (CTOC/COP/WG.6/2014/2)

٥- مسائل أخرى

نظراً لعدم استرخاء انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يراد طرحها في إطار هذا البند، فلا يرتأى في الوقت الحاضر تقديم أيّ وثائق بشأنه.

٦- اعتماد التقرير

سوف يعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه، وسوف تتولّى الأمانة إعداد مشروع ذلك التقرير.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان والوصف
الاثنين، ٢٦ أيار/مايو	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بوسائل منها التعقب الفعّال للأسلحة النارية في التحريّات الجارية
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	٢	التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بوسائل منها التعقب الفعّال للأسلحة النارية في التحريّات الجارية (تابع)
الثلاثاء، ٢٧ أيار/مايو		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	٣	رصد تدفّقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	٣	رصد تدفّقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي (تابع)
الأربعاء، ٢٨ أيار/مايو		
الساعة ١٠/٠٠ - ١٣/٠٠	٤	التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال منع صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة
الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠	٥	مسائل أخرى
	٦	اعتماد التقرير